المبحث الأول : اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي

نتناول في هذا الفصل المبحث جريمتي اختلاس الممتلكات و استعمالها على نحو غير شرعي . وقد نصت عليهما المادة 29 من ق م ف ومكافحته بعد إلغاء المادتين 119و 119 مكرر أ من قانون العقوبات ، و الواقع أن هذا النص يحمي المال العام و المال الخاص على خد سوى ، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها .

المطلب الأول : جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

الفرع الأول : أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي إلى جانب الركن المفترض ، وهو الموظف

أولا : الركن المادي : و يتكون من ثلاثة عناصر السلوك المجرم ، محل الجريمة ، و علاقة الجاني بمحل الجريمة .

أ) **السلوك المجرم** : و يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق .

1.**الإختلاس détournement:** ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك ومثال ذلك مدير البنك الذي يستولى على المال المودع به.

ويختلف مدلول الاختلاس المنصوص عليه في المادة 29 من ق م ف وع مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة من ق م ف عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350من ق ع ف الاختلاس في السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه ، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تنصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له ، و بذلك فإن مدلول الاختلاس في المادة 29 هو اقرب ما يكون إلى مدلول الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع .

2.**الإتلاف destruction:** و يتحقق الإتلاف بهلاك الشيء أي بإعدامه و القضاء عليه ، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالاحتراق أو التمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا و يختلف عند إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا .

3.**التبديد dissipation:**

و يتحقق متى قام بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية لغير ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة

4.الاحتجاز بدون وجه حق : rétention indue

لا يتوفر الركن المادي فقط بالاختلاس أو التبديد و إنما كذلك باحتجاز الشيء عمدا و بدون وجه حق إذا عمد المشرع حفاظا على الودائع ، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها . ومن قبيل هذا الاحتجاز الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة .

ب.محل جريمة الاختلاس :

حددت المادة 29 من ق م ف في محل الجريمة كالآتي : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

وقد عرفت المادة 2 في فقرتها و الممتلكات الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ،و المستندات actesو السندات documents القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

و تشمل الممتلكات ، على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات و الآثاث و المصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة كما تشمل العقارات من مساكن و عمارات و أراضي .

ويقصد بالأموال النقود سواء كانت ورقية أو معدنية وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط و أموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر و ودائع الزبائن لدى الموثق .

أما الأوراق المالية فيقصد بها أساس القيم المنقولة valeurs المتمثلة في السهم و السندات و الأوراق التجارية .

الأشياء الأخرى ذات قيمة و الأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية ولا تستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص ، على أن يكون شيء قابلا للتقويم بالمال منها الإجراءات القضائية كمحاضر الدعوى المدنية أو الجزائية (محضر استجواب)و شهادة الاستئناف أو معارضة وعقود الحالة المالية و مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية و لإثبات حالة أو الحصول على حق .

ج.علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن لمادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها ، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته .

ثانيا : الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسسات أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه .

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد أو احتجازه بدون وجه حق و إتلافه و استعماله على نحو غير شرعي فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس أي نية التملك (استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي).

فرع الثاني : قمع الجريمة

أدخل المشرع في ق .م .ف تعديلات جوهرية يخص على قمع جرائم الفساد بوجه عام ، وجريمة الاختلاس بوجه خاص ، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة و بتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات و تخفيضها .

أولا : إجراءات المتابعة

تخضع ، مبدئيا ، جريمة اختلاس و الممتلكات العمومية من قبل الموظف لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام و عدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية) . ومع ذلك فقد تضمن ق م ف أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عند جرائم الفساد ، بوجه عام ، و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعة و الاجراءات القضائية و تجميد الأموال وحجزها و انقضاء الدعوى العمومية .

أ. أساليب التحري الخاصة

تسهيلا لجمع الأدلة ، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة تتمثل أساسا في التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق .

وعلق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة القضائية المختصة وهي غالبا النيابة العامة .

وقد اكتفى قانون مكافحة الفساد بتعريف التسليم المراقب livraison surveillée دون باقي الأساليب .

1. التسليم المراقب :

عرفت المادة 2 / ك على النحو الآتي :

الإجراء الذي يسمح الشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الصانعين في ارتكابه أي مرتكبيها .

2. الاختراق l'infiltration

عرف القانون لمعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المقصود بالاختراق كالأتي :

قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم .و يسمح لضابط أو أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض ، هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الجرائم المذكورة ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ".

3. الترصد الالكتروني surveillance électronique

لم ينص عليه المشرع الجزائري وقد أدرجه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية سنة 1997 .و يقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا مسوارا الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها .

ب. التعاون الدولي و استرداد الموجودات

خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل ، (الباب الخامس) نص فيه على سلسلة من الإجراءات و التدابير ، تضمنها المواد من 56 إلى 70 ، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد نذكر منها :

– إلزام المصارف (البنوك) و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات و مسك الكشوف الخاصة بها .

– تقديم المعلومات المالية

– اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات و تجميد و حجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد و مصادرتها .

ج.**تجميد الأموال وحجزها**

يمكن للجهات القضائية و السلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جرائم الفساد ، وذلك كإجراء تحفظي (المادة 51 من ق م ف).

د. **تقادم الدعوى العمومية**

تضمن قام الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 3/54)على خلاف مدة التقادم المقررة للجنح في قانون الاجراءات الجزائية و المحددة في المادة 8 منه بثلاث سنوات في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 1/54) وهذا الحكم ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20/ 02/ 2006 ق م ف.

هـ. **مسالة الشكوى**

لا تخضع متابعة جرائم الفساد ، بوجه عام ، لأية إجراءات خاصة (تحريك الدعوى العمومية غير معلق على شكوى) .